الفصل الخامس

الطلاق
وأثره على الأسرة وكيفية تجنبه

مقدمة:

كثر الكلام عن الطلاق وتعددت وجهات النظر إليه ما بين شرق وغرب، وتعرض المستشرقون لهذا الأمر للطعن في موقف الإسلام من المرأة وتصويره بأنه يحمل الكثير من الإهانة والظلم لها.

وقد ردّ على هذا الأمر الشيخ محمد الغزالي عندما خاطبته إحدى النساء قائلة: «إن الإسلام هضم حقوق المرأة إذ جعل الرجل قادراً على تطليق زوجته متى شاء، إن هذه القدرة المتاحة له سيف مصلت على عنق المرأة يهددها ويذلّها!

قلت: يمكن في المقابل أن يزعم الرجل بأن الإسلام دلّل المرأة ويسّر لها التمرد إذ أباح لها مخالعة الزوج وترك البيت عندما تشاء»[1].

والحقيقة أن الطلاق نظام وضعه خالق البشر العليم بما ينفعهم ويضرهم والخبير بأحوالهم. والمستشرقون يجهلون أو يتعمدون التجاهل بأن الإسلام شرّع الطلاق كآخر علاج لمشكلات الحياة الزوجية إذا فشلت كل محاولات الإصلاح بين الزوجين.

والطلاق لم يظهر مع الإسلام كما يزعمون، بل إنّ الشرائع السابقة عملت بهذا النظام إلى أن جاء التحريم بعد ذلك عند

---

(1) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص58- 59، دار الشروق، ط1، القاهرة ـ مصر/ بيروت ـ لبنان، 1410هـ./ 1990م..

النصارى إلا لعلة الزنى حيث جاء في إنجيل مَتّى: «وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني»[1].

وحمل النصارى الحياة الزوجية على أنها العشرة الأبدية وما جمعه الله لا يفرقه إنسان، ولمّا كان هذا ضد الفطرة البشرية، فإنهم لم يصمدوا أمامها، فلجأوا إلى اتخاذ الخليلات مما أدى إلى الانحلال الأخلاقي وتسبّب بالعديد من المشاكلات النفسية والجسدية وتفشي الأمراض كمرض الزهري والسفلس والإيدز إلخ..

لذا اضطرت كثير من الدول الغربية إلى إباحة الطلاق الذي عابوه على المسلمين، وجاوزت نسبة الطلاق عندهم (40٪) بينما هي في البلاد الإسلامية لم تتجاوز في أسوأ الأحوال ربع هذه النسبة، وزادوه سوءاً حينما اشترطوا لوقوعه أن يتم في المحكمة، مع ما فيها من إهدار للأموال في التقاضي، وما يتم فيها من إفشاء للأسرار الزوجية التي تؤدي إلى امتهان لكرامة الزوجين[2].

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم

---

(1) إنجيل متى، الإصحاح الخامس، العددان 31 ـ 32.

(2) أ.د. علي محمد يوسف المصري، مركز المرأة في الإسلام وموقف الدراسات الاستشراقية فيها، ص 9 ـ 11، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ/ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطأ الزوجان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليتفرّقا.

فالمجتمعات التي صدرت منها صرخات الهجوم على الإسلام بسبب إباحته الطلاق هي المجتمعات نفسها التي تعاني من تفسخ العلاقات الزوجية وما يترتب عليها من الرذائل الأخلاقية بسبب التشدد في الطلاق والتفريق بين أزواج لا تربطهم روابط الإلفة والمحبة والاحترام المتبادل[1].

مما سبق كان من الضروري إلقاء بعض الضوء على موضوع الطلاق، ونظر الشرع الحنيف له، وما قدّم الإسلام للمرأة من حقوق في هذا المضمار.

الزواج والطلاق:

امتنّ الله ﷻ على ذرية آدم بأن أحلّ لهم الزواج، وجعل منه علامة دالةً على وجوده، فقال جل من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

---

(1) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، الحياة الأسرية بين المفهوم الإسلامي ودعاوى المستشرقين، ص16 ـ 17، المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية عند غير العرب، تحت رعاية الإمام الأكبر أ. د. محمد سيد طنطاوي ـ أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، في الفترة من 13 ـ 15 محرم 1414هـ./ 20 ـ 22مايو 1997 م.، رابطة الجامعات الإسلامية ـ جامعة الأزهر كلية الدارسات الإسلامية، القاهرة ـ مصر.

(2) سورة الروم، الآية: 21.

فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم﴾ يا أيها الرجال ويا أيتها النساء ﴿أَزْوَٰجًا﴾ جمع زوج ويطلق على ما له مكمل من جنسه ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ «من» هذه بيانية يمتنّ الله تبارك وتعالى على الرجال والنساء بخلق مكمل لهم ولهن من جنسهم، لأن الجنس يألف الجنس ويأنس به.

فَصَيَّرَ الله الرجل ميّالاً إلى المرأة عطوفاً عليها، رحيماً بها، والمرأة ميّالة إلى الرجل تحنّ إليه وتأنس وتحتمي به، فيتكاملان. وقال تعالى في هذه الآية: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ فكلمة «تسكنوا» هنا لا تعدلها كلمة مرادفة في اللغة العربية. وهي تدل على عظيم فضل الله تعالى على الإنسان كان رجلاً أو امرأة لأن هذه الكلمة تفيد معنى الهدوء والسكينة والمحبة والإلفة وما إلى ذلك. وأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، أي عطَف قلوبكم بعضكم على بعض، فالزوج يعطف على زوجته، والزوجة تحتمي بالزوج وتتقوى به فتتكامل الأسرة[1].

وهذا التكامل إنما يتحقق إذا بني الزواج على الأسس الشرعية، وروعيت في إنشائه القواعد والأحكام الشرعية من النظر والتعارف والرضى وتبادل المودة.

وفي الحياة الإسلامية تعتبر المرأة الركن الأساس في بيت الزوجية الذي يجلب الحب والحنان والدفء إلى قلب الرجل فينعكس بدوره حناناً وإشراقاً على أرجاء البيت.

---

(1) لمزيد من التفصيل تراجع كتب التفاسير المختلفة.

ولكن بعد الزواج قد يتغيّر بعض الأزواج أو الزوجات ويزداد هذا التغير في فترات فساد المجتمعات، فتنطفئ شعلة الحب بين الزوجين فتتنافر القلوب ويصبح الزواج نقمة على الزوجين ومشكلة دائمة وجرحاً ينزف.

وهنا يتدخل الشرع الحنيف مبيّناً الأسس التي يجب أن تُبنى عليها العلاقة بين الزوجين والضوابط التي تَحْكُمُ تصرفات كل منهما والحل للمشاكل التي تنشأ بينهما، فكان من نِعَمِ الله على المتزوجين أن جعل الطلاق، الذي هو حلُّ عقدة النّكاح، دواءً لمرض عضال وإن كان أبغض الحلال إلى الله تبارك وتعالى لحديث رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[1]، فالطلاق وإن كان هدماً للأسرة فإن فيه بقاءً للفرد وحماية للمجتمع من التشقق.

وحينما تستعصي المشكلة على أي حلّ آخر يكون الطلاق في هذه الحالات رحمة لكلا الزوجين لأن الله سبحانه كتب على نفسه الرحمة قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[2].

وقد ضيّق الإسلام سبل الطلاق على الرجل والمرأة حفاظاً على الأسرة ومنعها من التفكك والضياع والتشرد.

فمثلاً ضيّق على الرجل إذ بيّن له الأجر والثواب إن صبر على

---

(1) أبو داود (سليمان بن الأشعث ت. 275هـ)، سنن أبي داود، ج2، ص 255، حديث رقم 2178، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ل. ت..

(2) سورة الأنعام، الآية: 54.

زوجته إن كرهها لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

سعي الإسلام لخطوات ما قبل الطلاق:

لم يكن الطلاق إلا تدبيراً اضطرارياً في الأحوال القصوى التي لا علاج لها، ولم يدخر الإسلام وسعاً في إظهار سيئاته إظهاراً كاملاً، ولهذا وصف رسول الله ﷺ الطلاق بأنه أبغض الحلال عند الله، وعنه ﷺ أنه قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش**»[2]، أي إن الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش أي إن الملائكة الكرام حوله تضطرب غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله تعالى لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل، أما العذر فليس منهياً عنه.

وليس أدل على ذلك من أن الطلاق يعتبر هادِمَ كيان الأسرة ومفسد نفسية الأطفال الذين ينشؤون، نتيجة لذلك، وهم يحملون روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم أو عن آبائهم أو بسبب التوتر الذي يطبع حياة الأبوين، ولهذا دعا القرآن العظيم الساعين للطلاق إلى تقليب الأمور على وجوهها كافة بحثاً عن حلول لإعادة الأمور إلى نصابها وإحلال الوئام محل الخصام.

---

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج3، ص 243، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، القاهرة ـ مصر، 1356هـ. ـ وانظر القرطبي، تفسير القرطبي، ج1، ص 149.

وقد وضع الإسلام علاجاً لنشوز[1] كل من الزوجين، وتعاملاً خاصاً لكل منهما.

ففي نشوز الزوجة قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

إن كيفية معالجة نشوز الزوجة كما وردت في الآية تدل على وجوب تدرج الزوج في المعالجة، وقال الإمام علي كرم الله وجهه: «يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين».

وبالنسبة للضرب فإن الله ﷻ لم يأمر به إلا في المرحلة الثالثة بعد عجز الوعظ والهجران عن إصلاح الزوجة، والضرب الذي أمر الله به هو ضرب غير جائز في غير حالات النشوز، لا كما يفعل بعض الأزواج الآن من ضرب زوجاتهم بحق وبباطل، بمناسبة ومن غير مناسبة.

وقال ﷺ عندما استؤذن في ضرب النساء: «**ولن يضرب خياركم**»[3]، فأباح الضرب ودعا إلى تجنبه في الوقت نفسه، وإن

---

(1) النشوز: هو العصيان.

(2) سورة النساء، الآيتان: 34 ـ 35.

(3) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 304، حديث رقم 14553.

في الهجر لغاية الأدب، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، أي: لا تجنوا عليهن فتظلموهن بقول أو فعل، وهذا نهي عن ظلمهن بعد أن استَجَبْنَ للحق بطاعة أزواجهن، وقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد، فلا يستعلي أحد على امرأته فالله له بالمرصاد.

وأما في نشوز الزوج فقد قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وبهذا فإن الإسلام سلك مسلكاً لم يحاب فيه الرجل على المرأة، بل ساوى بينهما إذ حمّلهما معاً مسؤولية المحافظة على كيان الأسرة وصونها من الخراب، وهو إن عالج نشوز المرأة بالأسلوب المتدرج، فقد تعرض أيضاً إلى معالجة نشوز الزوج، ولكن بأسلوب آخر.

ويتمثّل نشوز الزوج في تعدّيه على حقوق زوجته، وفي تقصيره في أداء واجباته الشرعية لها، وفي إخلاله بمبادئ الأدب ومحاسن الأخلاق وحسن المعاشرة التي تقوم على المودة فيما بينه وبينها، فتتأذى الزوجة من هذا الانحراف في السلوك.

---

(1) سورة النساء، الآية: 128.

وإصلاح نشوز الزوج يكون بأن ترشد الزوجة زوجها إلى سلوك طريق التعقل والتبصر بنتائج الأمور وتتابع التزامه بهذا الطريق.

ولم يسمح الإسلام للمرأة أن تؤدب زوجها الناشز بالهجران والضرب لأنه رب الأسرة، وهو المسؤول المكلف عن صون كيانها وسلامته.

ولكن الإسلام مع عدم السماح بهذا، لم يسمح من ناحية ثانية أن تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل إن تمادى في نشوزه، لأن للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل ولكن يتولى القضاء بعضها، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وإرسال الحكمين يأتي بعد تعذّر الإصلاح واشتداد الشقاق بين الزوجين، وقد ورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أنه عاقب حكمين فشلا في إصلاح ذات البين بين زوجين، لأنه اعتبر أن المقصود بقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ هما الحكمان وليس الزوجان لأنه اعتبرهما غير مخلصين في الإصلاح.

فإن فشلت جميع المحاولات الإصلاحية من قِبَل الحكمين بحيث أصبح استمرار العيش المشترك بينهما مستعصياً إن لم يكن مستحيلاً، كان من الخير للزوجين أن يفترقا، فيكون قرار الطلاق بعد ذلك على أساس «آخر الدواء الكي».

---

(1) سورة النساء، الآية: 35.

الطلاق الأول والثاني والثالث:

إنّ الطلاق الأول، وحتى الثاني، قد لا يكونان نهاية الحياة الزوجية بين الزوجين في بعض الأحيان، وإنما يأتيان كإعلان عن اضمحلال تلك الحياة وفقدان روابط المودة بين الزوجين، فإذا تمّ الإصلاح بينهما بعد كُلٍّ من الطلاقين الأول والثاني، عادت الأمور إلى مجاريها وصفت قلوبهما مع بقاء جرح فيها في بعض الأحيان وعادت روابط المودة تجمع طرفي الأسرة، بينما الطلاق الثالث هو إعلان عن نهاية الزواج وفقدان أي إمكانية لاستمراره فقداناً تاماً بإصلاح بين الزوجين أو بغير إصلاح بينهما.

وقد بيّن الله ﷻ أحكام الطلاق في كتابه الكريم في سور عدة منها سورة كاملة تحمل اسم سورة "الطلاق" التي سمّيت أيضاً بسورة النساء الصغرى، تمييزاً لها عن سورة النساء، وذلك لتخصصها في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة.

ومن شمولية القرآن الكريم في التخاطب بين الزوجين في هذه السورة أن مزج فيها التشريع بالتربية الأخلاقية، والأحكام العملية بالآداب النفسية، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[3]، والويل للبيوت إذا تركت منطق الدين واتجهت إلى القانون والقضاء.

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 4.

(2) سورة الطلاق، الآية: 5.

(3) سورة الطلاق، الآية: 7.

وكم هي سعادة الأسر التي جعل الدين أفرادها جسداً واحداً فما يَعْبُر الطلاق بخاطر أحد من أفرادها.

عكس تلك الأسر التي نسيت الفهم الصحيح للدين في تنشئة الأولاد وبناء المستقبل ولم تفهم من الحياة إلا أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كذاك الرجل الذي علّق مستقبل بيته على رطل لحم يرفض شراءه! فيحلف بالطلاق على ذلك! فماذا يقال في هذه الأحوال إلا ما قاله الله تبارك وتعالى وهو يختم سورة الطلاق: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾[1][2].

وقد ذكر الطلاق في كتاب الله في سور عدة، منها: البقرة، والنساء، والأحزاب والتحريم.

ومن الآيات التي تناولت هذا الموضوع:

1 ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[3]. وتبيّن الآية الكريمة أن عِدّة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على الخلاف المشهور بين العلماء في تفسير كلمة «القُرء»، ويحرم على المطلقات المؤمنات كتمان الحمل أو الحيض في أرحامهن

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 9.

(2) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص58 ـ 59 (بتصرف).

(3) سورة البقرة، الآية: 228.

أثناء العدة، وأزواجهن أحق بردهن أثناء العدة إلى الحياة الزوجية إن أرادوا إصلاحاً.

2 - ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]. وتبيّن هذه الآية أن العدة التي يجوز إرجاع المطلقة خلالها إلى الحياة الزوجية هي عدّة الطلاق الأول أو الثاني، ولا رجعة بعد الطلاق الثالث، وبيّنت الآية الكريمة في الطلقة الرجعية أن المعاملة بين الفريقين تكون إما إمساك أي رجعة بمعروف بحسن العشرة وأداء الحقوق، أو تفريق بإحسان بترك مراجعتها إلى انتهاء عدتها، وذهابها إلى بيت أهلها بطيب القول، ولا يحل لكم أيها الأزواج أخذ شيء مما أعطيتموهن من المهر أو غيره، إذا كان الفراق برغبتكم، فإن خفتم أيها الوسطاء بين الزوجين ألا يقيما حدود الله في بقائهما في الحياة الزوجية بحسن عشرة وطاعة، فلا إثم على الطرفين أن تفتدي المرأة نفسها بالمال عن طريق إعادة المهر للزوج وهذا هو الخُلع أو عن طريق طلاق على مال وليس خلعاً أو التفريق بواسطة القضاء، تلك هي أحكام الله

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

في الزواج والفراق التي أمرتم بامتثالها، فلا تتجاوزوها بالمخالفة لها، ومن يخالفها فهم الظالمون لأنفسهم[1].

3 ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]. فإن طلقها الزوج طلقة ثالثة، فلا تحل له من بعد، حتى تتزوج زوجاً آخر غيره، زواجاً دائماً غير مؤقت، ويجامعها، فإن ذكر أو اشْتُرِطَ عليه التحليل ساعتئذ يكون العقد باطل، فإن طلقها الزوج الثاني، فلا حرج على الزوج الأول أن يتزوجها بعقد جديد بعد انقضاء العدة، إن علما أنهما ينفّذان حقوق الزوجية الواجبة على الطرفين، وتلك أحكام الله يبينها لقوم يتدبرون[3].

4 ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4]. وإذا طلقتم النساء طلاقاً رجعياً مرة أو مرتين، فقاربن انقضاء عدتهن، فراجعوهن قبل انتهاء العدة، من غير قصد الإضرار، وعاملوهن بالحسنى، أو اتركوهن حتى تنقضي

---

(1) قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية حينما قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همّت عدتك أن تنقضي، راجعتك، فنزل القرآن: الطلاق مرتان ـ أ. د. وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص 37، دار الفكر، ط2، دمشق ـ سورية، 1416هـ.

(2) سورة البقرة، الآية: 230.

(3) أ.د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 37.

(4) سورة البقرة، الآية: 231.

عدتهن من غير مراجعة، ولا تراجعوهن إضراراً وإيذاءً بتطويل العدة، لتعتدوا عليهن بإلجائهن إلى الفداء بالمال، ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه في الآخرة للعذاب، ولا تتخذوا أحكام الطلاق والرجعة ونحوهما للهزء واللعب بمخالفتها، فمن طلق هازلاً لزمه الطلاق، ومن تلاعب عذبه الله[1].

5 - ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. وتشير الآية الكريمة إلى الذين يطلقون أزواجهن طلاقاً رجعياً، وانتهت عدتهن، فلا يمنعهن الأولياء من نكاح أزواجهن الذين طلقوهن أو غيرهم بعد انقضاء العدة، إذا رضي كل منهما بالآخر، بما هو معروف شرعاً، ذلك النهي عن المنع يسمّى «العَضْل» يتعظ به المؤمن بالله وباليوم الآخر، لقبوله إياه وتركه هوى النفس، وذلك الحكم المقرر بالرجعة بعقد جديد أكثر بركة ونفعاً، والله يعلم ما فيه الصلاح والخير.

6 - ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3]. وترشد الآية الكريمة إلى أن «المعروف» هو حسن المعاملة بين الأزواج سواء كان في المعاشرة أم في الفراق وكفّ اللسان عن غيبتها.

وهناك لفتة رائعة في أحكام الطلاق في الإسلام يجهلها كثير من الناس اليوم وهي أن على المطلقة طلاقاً رجعياً قضاء فترة

---

(1) أ.د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص 38.

(2) سورة البقرة، الآية: 232.

(3) سورة الطلاق، الآية: 2.

العدة في بيت زوجها، لا كما يحصل الآن من تركها لبيت الزوجية ولحاقها بأهلها عندما يلفظ الزوج لفظة الطلاق، ويستحب لها أن تتزين وتتهيأ له، فعسى أن تهدأ النفوس ويرغب في العودة إليها ومعاشرتها، فإن عاشرها فقد عادت زوجة له دونما حاجة لعقد جديد طالما أن الأمر ما زال في فترة العدة، أما إذا انتهت فترة العدة فإن الأمر يحتاج إلى مهر وعقد جديدين.

وهذا الطلاق يعرف باسم «الطلاق الرجعي» لإمكانية الرجعة فيه خلال فترة العدة دون عقد جديد، ويصح هذا الأمر في الطلاقين الأول والثاني فقط، أما في الطلاق الثالث فلا مجال لبقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد لفظ الزوج للفظة الطلاق، وعليها قضاء عدتها في بيت أهلها، لأن الطلاق الثالث حرّمها على زوجها حتى تتزوج زوجاً غيره وتعيش معه حياة زوجية طبيعية وتفترق عن الزوج الثاني بموته أو بطلاقها.

وقد شدد الباري تعالى عقوبة الطلاق الثالث حتى لا تكون لفظة الطلاق سهلة على ألسنة الرجال يلفظونها في كل آن وحين، لأن أكثر الرجال ليس سهلاً عليهم أن يروا زوجاتهم وقد أصبحن زوجات لآخرين.

كما توجد لفتة رائعة أخرى في أحكام الطلاق في الإسلام لا تقل أهمية عن الأولى وهي أن الإسلام أمر الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته أن يطلقها في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، وذلك حتى يُحسب للمطلقة هذا الطهر من عدتها فتَقْصُرَ بذلك فترة عدتها.

وهاتان اللفتتان في الشرع الإسلامي هما وسيلتان، من ضمن

وسائل أخرى، لإيجاد المودة بدل الخصام، وذلك من شدة حرص الشريعة الإسلامية على بقاء الأسرة واستمرارها وعدم هدمها.

الطلاق بيد الرجل:

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل عموماً لأنه أملك لنفسه من المرأة فلا يتسرع في إيقاع الطلاق، ولأنه هو المكلف بدفع المهر لها والنفقة عليها، ولو جُعل أمر الطلاق إليها لما استقرت الحياة الزوجية، وذلك لأن المرأة خُلقت على طباع وسجايا لا توجد في الرجل في غالب الأحيان، فهي سريعة التأثير والغضب، وربما تظهر عاطفة في اتخاذ المواقف، فتثور وتنفعل لغالبية الأمور.

وإذا كان الطلاق فيه مصلحة أحياناً، فإنه شر في أكثر الأحيان، إذ به تهدم الأسرة ويشرّد الأولاد. لهذا كان الأمر يحتاج إلى تريّث وتفكير.

والرجل في غالب الأحيان يتميز بالتعقّل والاتزان، والتريث في المواقع والأمور التي تحدث، فملّكه الله تبارك وتعالى زمام الطلاق تحقيقاً للاستقرار الأسري وتضييقاً لوقوعه بقدر الإمكان، ولأن عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وهو الذي تكبد تكاليف إنشاء البيت المنوط به شرعاً، وإن كان يوجد في هذه الأيام تعاون بين الزوجين على إنشائه، ولأنه الأمثل والأقدر على حماية الأسرة بدنياً وعقلياً بوجه عام وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها[1].

(1) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 13.

ويكره للرجل الطلاق في أمور منها:

1. أن يطلق لغير سبب معتبر، لأنه بذلك يكون قد احتمل إثماً وبهتاناً، وهذا حسابه في الآخرة، وحساب الآخرة هو الأشد، إذ يقول ﷻ: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾[1].
2. أن يتزوج ويطلق من باب التذوّق، وذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات**»[2].

الطلاق بيد المرأة (حق المرأة في الفراق):

أعطى الإسلام الرجل حق الطلاق لأمور ذكرت آنفاً ولكنه لم يترك للرجل هذا الحق على غاربه بل جعل للمرأة حقاً فيه أيضاً، وهو ما يُعرف بطلب الفراق.

وتستطيع المرأة استعمال هذا الحق في عدة أمور منها:

1. الخُلع أو المخالعة.
2. العصمة، أي أن تكون عقدة الزواج بيدها بعد تفويض الزوج لها بذلك.
3. في حال وجدت الزوجة نفسها كارهة لزوجها، لا تطيق عشرته ولا تألفه، وتخشى أن يؤدي نفورها منه إلى سوء عشرتها له وربما خافت الخروج عن حدود الله تبارك وتعالى.

---

(1) سورة طه، الآية: 127.

(2) العجلوني، كشف الخفاء، ج2، ص 464، رقم 2979.

4. في حال غياب الزوج لفترة طويلة كالمحكوم بالسجن أو المفقود .
5. في حال امتناع الزوج عن الإنفاق عليها. وبهذا قال الأئمة مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[1].
6. في حال وجدت الزوجة عيباً في زوجها لا تستطيع أن تستمر في الحياة معه.
7. في حال الشقاق والضرر بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2]. ومهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح بينهما يقع التفريق .

الخُلْع أو المخالعة:

عندما يقع الضرر على الزوجة في الحياة الزوجية فإنها ترفع أمرها للقاضي لينظر في المسألة، فإن كانت الضرورة تحتم انتهاء الحياة الزوجية فإن هذا الأمر يُسمّى خُلعاً. والخُلع لغة مشتق من مصدر الخَلْع، وهو خلع الرِّبقة عن عنق الزوج ونقض عهده[3]. وفي اصطلاح الفقهاء: هو خلع الرجل امرأته، وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلقها، وسمي خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباس

(1) سورة البقرة، الآية: 231.
(2) سورة النساء، الآية: 35.
(3) ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 76.

للرجال والرجال لباساً لهن. فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1]، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليُبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه[2].

والقرآن الكريم أعطى للزوجة الحق في طلب المخالعة عن زوجها وعليه أن يجيبها إلى ما طلبت. فقد بين الله تبارك وتعالى في آية واحدة أحكام الطلاق والمخالعة بقوله جل وعلا: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3][4].

وأمر الخُلع وارد في السنة الشريفة فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام.

فقال ﷺ: «**أتردين عليه حديقته**»؟

قالت: نعم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

(2) ابن منظور، المرجع نفسه، ج8، ص 76.

(3) سورة البقرة، الآية: 229.

(4) أ.د. سعاد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 14.

قال ﷺ: «**يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[1]. وكانت الطلقة الواحدة حفاظاً عليهما عسى أن يرجعا.

والخُلع لم يشجع عليه رسول الله ﷺ بغير عذر حفاظاً على مصلحة الأسرة، ونهى المسلمات عن طلب الخُلع من غير سبب محقّ حيث ورد عنه ﷺ أنه قال: «**المختلعات والمنتزعات هن المنافقات**»[2]، يعني اللاتي يطلبن الخُلْع والطلاق من أزواجهن بغير عذر[3]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[4].

والعوض المالي الذي تفتدي به المرأة نفسها في نظام المخالعة يُقدّر بقدره، وإن كان أكثر الفقهاء على أنه لا يحق للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها[5]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[6].

مما سبق يتبيّن أن المساواة كاملة بين الزوجين في قضايا

---

(1) الدار قطني (علي بن عمر ت. 385هـ.)، سنن الدار قطني، ج3، ص 254، حديث رقم 38، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1386هـ./ 1966م..

(2) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج2، ص 414، حديث رقم 9347.

(3) ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص 76.

(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج7، ص 316، حديث رقم 14637.

(5) د. صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، ص 166، دار الشورى، ط1، بيروت ـ لبنان، 1982م..

(6) سورة النساء، الآيتان 20 ـ 21.

التفريق، فلكل منهما أن يطلب التفريق في ظروف معينة دعت الحاجة إليها.

وقد نصت المادة 337 من قانون تنظيم القضاء الشرعي في لبنان أن: «لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرّم أو تعاطي محرّم».

ويترتب على تطبيق هذه المادة عدة حقوق للزوجة منها: أن المرأة لو أقامت البيّنة على أن الشقاق مستمر بينها وبين زوجها، أو أن زوجها يسيء عشرتها أو يسبها أو ينتقص من كرامتها أو يسخر من عائلتها أو أصدقائها أو يكرهها على فعل محرّم، أو أنه سكير أو يلعب القمار أو يصاحب غيرها علناً، أو أن الزوج يقصر في نفقتها أو نفقة أولادها، فلها في هذه الأحوال كلها أن تطلب التفريق وحلّ عقدة الزواج .

وفي هذه الأحوال لا تعطي الزوجة زوجها شيئاً من المال إذا تم الفراق بينهما، لكن الزوج ملزم بإعطائها جميع حقوقها من مهر وسواه إذا طلقها إلا إذا طابت نفسها بالتنازل عن شيء من ذلك بمحض إرادتها، وهو ملزم أيضاً بالنفقة على مطلقته حتى تنقضي عدتها.

وإذا مات زوجها قبل إعطائها حقوقها فعلى ورثته ألا يوزعوا التركة إلا بعد رد حقوقها إليها، لأنها بمثابة دَيْن لا بد من أدائه إليها[1].

(1) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 167.

العصمة:

إن المرأة تستطيع عند عقد الزواج أن تجعل عقدة النكاح بيدها وهو ما يسمى بالعصمة.

والعِصمة: القلادة، والجمع عِصَم ... ويقال: بيده عِصْمَة النكاح أي عقدة النكاح، وقال الزّجّاج: أصل العِصْمَة: الحبل. وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه[1]. وسميت العصمة عصمة لأنها تمنع من ارتكاب المعصية[2].

وللزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها من زوجها متى أرادت. وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج.

وتستطيع المرأة أن تضع شروطاً تحفظ حقها في عقد الزواج طالما أن الزواج في الإسلام عقد بين إرادتين حرتين، و«لها في بداية العقد أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها، فتذكر صراحة في أحد بنود العقد أنها تستطيع أن تطلق نفسها، أو تسجل صراحة في بند آخر أي حق معترف به لها تخشى أن يضيعه عليها زوجها أو عائلة زوجها أو تحرمها منه العادات والتقاليد. وقد ينوب عنها في تسجيل تلك البنود وكيلها أو ولي أمرها أو أي شخص آخر يحفظ حقوقها بموافقتها ورضاها. وإذا أقرت لها الشريعة بمبادرتها الشخصية في بداية العقد ثم تهاونت هي في حفظ حقوقها خوفاً

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص 45.
(2) القرطبي، تفسير القرطبي، ج9، ص 184.

من سطوة العائلة أو تحكّم المجتمع أو سيطرة التقاليد، فهي وحدها المسؤولة عن النتائج الوخيمة التي تنتهي إليها، وهي وحدها المقصرة في حق نفسها»[1].

هموم الأسرة بعد الطلاق:

إن للأسرة هموماً بعد الطلاق تتمثل في:

1. هموم المطلق أو المطلقة.
2. هموم الأولاد .

هموم المطلق أو المطلقة:

عند وقوع الطلاق فإن مشاعر كل من الزوجين تتعطل كلها وتصاب بحالة تخدير وبرود وتجمد، ويحاور كل منهما نفسه غير مصدق لما حصل، وتسمّى هذه المرحلة بمرحلة الصدمة.

وبعد أسبوعين أو ثلاثة يدخل الإنسان في مرحلة أخرى، وهي مرحلة الحزن، وهي أقرب إلى حالة الاكتئاب، فيشعر بالفشل أو بالذنب أو بالخطأ، ويشعر بأن صفته الاجتماعية قد تغيّرت، فقد كان الناس ينظرون إليه في إطار الزوجية، أما الآن فإنهم ينظرون إليه بصورة جديدة، وبالتالي عليهم أن يتعاملوا معه بصفته الجديدة، هو فقط أو هي فقط، وبالتالي فالمعاملة ستتغير، إنه تغيير حقيقي يلحظه كل منهما في معاملة الناس له وموقفهم منه.

---

(1) د. صبحي الصالح، المرجع السابق، ص 165 ـ 166.

كذلك يتغير أيضاً نظام الحياة وشكلها، ولا بد أن تتغير بالتبعية بعض العادات، فنظام اليوم يتغير، وشكل الأيام يتغير، وكل شيء في الحياة يتغير، سواء سلباً أم إيجاباً.

وقد يتعرّض المطلق في بعض المجتمعات لمواقف سلبية ونظرة ظالمة ومعاملة غير طيبة من الناس، وخاصة المرأة المطلقة، وربما هذا هو السبب في أنه في هذه المجتمعات بالذات تُحجم المرأة عن الطلاق مهما كانت درجة معاناتها من الزواج.

هموم الأولاد:

يعاني الزوجان بعد طلاقهما معاناة نفسية كبيرة، فإذا كان هذا حالهما وهما راشدان ناضجان، فما هو حال أولادهما الذين شهدوا خلافاتهما وصراعاتهما عبر السنوات وصولاً إلى الطلاق؟

إن تعاسة الأولاد مضاعفة، وهي تفوق تعاسة الزوج والزوجة بعد الطلاق، حيث يتولّد عندهم إحساس بالتداعي والانهيار الداخلي، وإحساس بفقد جزء من الذات، فالأولاد يشعرون هم أيضاً بأنهم قد أصبحت لهم صفة جديدة أو وضع جديد، إنهم الآن مختلفون.

لذلك يعاني الأولاد من الطلاق وانهيار الأسرة وخراب البيت أكثر مما يعاني الأبوان.

وتتلخص أهم الآثار التي يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق في الآتي:

1 ـ يعاني الأولاد من انهيار الثقة بالنفس إضافة إلى مشاعر الانتقاص والنقد، إنها مشاعر تشبه تلك التي يشعر بها الأب والأم بعد الطلاق، إنها مشاعر الفشل والإحباط.

2 ـ يعاني الأولاد اجتماعياً، فهم الآن مختلفون عن معظم الأولاد، فالكل لهم آباء وأمهات يعيشون معهم، لهم كيان أسرة متماسكة إلا هم. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى الاستقرار الذي يحتاج إليه الأولاد بقوله: «**أفضل الناس مؤمن بين كريمين**» أي بين أبوين مؤمنين سخيّين[1].

ولمعالجة هذه المشكلة، لا بد أن يتعالى الوالدان على جراحهما الشخصية ويراعيا عدة أمور للمحافظة على الاستقرار النفسي لأولادهما، ومن أهم هذه الأمور:

1. الحرص على توفير استقرار حياتي ومادي بالمستوى نفسه الذي كانوا يعيشون فيه قبل الطلاق قدر الإمكان، ويفضل في المكان نفسه.
2. الحفاظ على الصورة الاجتماعية للأولاد عن طريق الوجود المستمر للأب والأم المطلقين في حياتهم، وخاصة في المناسبات الاجتماعية التي تقتضي حضورهما معاً.
3. الإبقاء على احترام الأولاد لكُلٍّ من الوالدين، وعدم تشويه كُلٍّ من الوالدين صورة الآخر في عيونهم.

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، ج3، ص 257 ـ وانظر عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج2، ص 51، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

4. التأكيد للأولاد، عبر التدرج حسب أعمارهم وإمكانية استيعابهم الفكرية، أن خلاف الوالدين وانفصالهما لا يعني فشل مؤسسة الزواج وانعدام الحب بين طرفيها، ولكن هذا الأمر حالة استثنائية خاصة، وأن الزواج هو أعظم مؤسسة وضعها الله للبشر قائمة على الحب والود والتفاهم والتراحم، ويجب مراعاة هذا الأمر حتى لا ينعكس ذلك على حياتهم الزوجية المستقبلية بحيث يعيشونها بحالة عدم استقرار وخوف دائم من المستقبل.
5. الحرص على استمرار الاحتفاظ بالسلطة الوالدية، وهي السلطة القادرة على التوجيه والتصحيح والتعليم والتربية والثواب والعقاب.
6. يجب أن يقف الوالدان معاً في مواجهة أي انحراف قد يتعرض له أحد الأولاد، أو أي عصيان أو محاولة للاستفادة من الوضع الجديد بعد الطلاق بابتزاز أحدهما لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا السلوك متوقع من بعض الأولاد بعد الطلاق.

ما سبق بعض مما يجب مراعاته بخصوص الأولاد، ولكن قسماً من المجتمع يُهوِّن من أمر الأخطار التي قد يتعرض لها الأولاد بعد الطلاق، خاصة القسم الذي يرى أن حال الأولاد قد يكون أفضل في ظل الطلاق منه في ظل حياة أسرية فاشلة.

وقد يكون هذا الأمر صحيحاً أحياناً، ولكنه في أغلب الأحيان غير صحيح، لأن لا شيء يعوض الأولاد عن حياة أسرية متكاملة، فالأسرة المتكاملة هي الرحم الأخلاقي الإنساني العاطفي الوحيد للأولاد.

أسباب الطلاق:

تتعدد أسباب الطلاق، ولكن يمكن تلخيص أهمها بعدة أمور من استطاع أن يتجنبها يستطيع أن يعيش بسعادة وهناء بإذن الله تعالى، وهذه الأمور هي:

1. الطمع في المال والجاه.
2. التفاوت الكبير في السن.
3. التفاوت في الثقافة، والتباين في الأخلاق والطباع.
4. انشغال الزوج عن زوجته بالعمل، وانشغال الزوجة عن زوجها بأعمال البيت وبالأولاد.
5. الإنصات إلى الأقرباء والجيران والأصدقاء الثرثارون الذين لا همَّ لهم إلا الكلام بحاجة وبدون حاجة وإثارة المشاكل وتحريض طرفي مؤسسة الزواج ضد بعضهما البعض بحجة الحفاظ على الحقوق أو تشويه بعض التصرفات، سواء عن حسن نية أم سوء نية.
6. الجو المشحون دائماً في البيت.
7. اللسان الحاد والكلام الجارح بين الزوجين.
8. تغير الأوضاع المادية من يسر إلى عسر.
9. بخل الزوج أو إسراف الزوجة.
10. حدوث تشوه جسدي لأحد الزوجين نتيجة حادث أو مرض.
11. ضيق المدارك وعدم الشعور بالمسؤولية.

12. عدم التفقه بتعاليم الشرع الحنيف والالتزام بها.
13. الزواج السريع، حين لا تكون فترة الخطبة كافية لأن يكتشف كل من الخطيبين الآخر بدقة.
14. عدم الزينة والتجمّل من قبل المرأة بما يحب الرجل منها أو العكس.
15. إهمال الزوج لمغازلة زوجته بعد الزواج، أو يكون دائم الانشغال عنها ولايقربها إلا ساعة يريد قضاء شهوته. وهذا ما يغيظ كثيراً من النساء مما يجعل أمرها ينعكس سلباً حياله، وينفّرها منه، وتهمله هي بدورها مما يؤدي إلى الفراق والطلاق فيما بعد.
16. عدم استعداد الزوجة للتضحية بشيء من أسلوب حياتها عندما يواجه الزوج أعباء مادية أو ضغوط عمل.
17. رفض الزوجة السفر إلى الخارج عندما تواجه الزوج ضائقة مالية ولا يجد سبيلاً للعمل إلا بالسفر، بحجة أنها تريد أن تبقى قرب أهلها، أو لم تتزوجه على هذا الأساس.
18. عناد المرأة التي تُنَفّر الرجل منها عموماً، ويقال في المثل اثنان ليس لهما دواء: العند في المرأة والبخل في الرجل.
19. تطلّب الزوجة فوق قدرات زوجها المالية بسبب غيرتها من أسلوب حياة الأخريات والآخرين بجلب أحدث المبتكرات المنزلية أو ما شابه.
20. إهمال الزوجة لبيتها بغية العمل أو الخروج للزيارات المستمرة.

21. عمل المرأة خارج بيتها تقليداً لغيرها من النساء بغية المردود المادي لها شخصياً، وليس مساعدة للزوج، في حين يريد الزوج منها أن تبقى في البيت للمحافظة على الأسرة وللاعتناء بالأولاد.
22. عدم اندماج الزوجة مع أهل زوجها الذين تقيم معهم، والقول لزوجها: لا أطيق فلاناً أو فلانة من أهلك، خاصة مع معرفتها أن إمكاناته المادية لا تمكّنه من إيجاد سكن مستقل وتكون قد تزوجت على هذا الأساس.
23. عدم اندماج الزوجة مع أولاد الزوج من مطلقته أو أرملته، حيث أنها ما إن تدخل بيت الزوجية حتى تصطدم بالواقع وأعبائه، وتبدأ بمعاملة أولاد الزوج على أنهم أعداء. وقلّما تكون لهم أماً ثانية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشرد الأولاد وضياعهم بسبب عدم حرص المرأة على بيت الزوجية الذي وُضع أمانة في عنقها، أو ربما تسبب في طلاقها .
24. البرودة الجنسية من قبل أحد الزوجين، أو سرعة القذف من قبل الرجل، وهنا يُنصح بمراجعة الطبيب وعدم الخجل من ذلك.
25. الجهل بالثقافة الصحية خاصة من قبل الرجل الذي كثيراً ما يرفض الذهاب للطبيب المختص إذا لم ينجب الأولاد. وكثيراً ما يُلْصَق هذا الأمر بالمرأة ويكون سبباً لطلاقها، بينما يكون سبب عدم الإنجاب الرجل نفسه، وهو يرفض

الكشف الطبي لأنه يُعِدّ هذا الأمر انتقاصاً من رجولته[1] .

26. تطليق الرجل المرأة أو التزوج عليها بحجة أنها لا تلد إلا البنات، وذلك يعود إلى الجهل الثقافي الصحي أيضاً، لأن تحديد نوع المولود هو بيد المولى ﷻ الذي جعله عن طريق اتحاد ما يحمله الرجل من ماء منوي بماء الأنثى. قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ * أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾[2].

27. الجهل الاجتماعي الذي يخيم على الزوجين من شك أحدهما بالآخر من جراء تكلم الزوجة مثلاً مع فلان أو فلان أو العكس.

28. عادة رؤية الدم الناتج عن فض البكارة ليلة العرس لدى أهل الزوج في بعض المناطق خاصة في الأرياف، وهذا من العادات السيئة التي ربما تنعكس سلباً على الحياة الزوجية في المستقبل .

29. الجهل الطبي بأمر غشاء البكارة المطاطي لدى بعض النساء، الأمر الذي تسبب بطلاق العديد منهن والظن بأعراض النساء سوءاً، لذلك يجب مراجعة أقرب طبيبة نسائية أو طبيب بعد ليلة الزفاف مباشرة.

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن الدراسات الطبية أثبتت أن اللباس الداخلي للرجل إذا كان ضيقاً يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابة الأعضاء التناسلية الذكرية بـ «الفاريس»، الذي يمنع الإنجاب إلا بعملية جراحية. وينصح الأطباء باستعمال ما يسمى بـ «الشورت الداخلي» أو «السروال الفضفاف» وهو ما كان يرتديه الآباء والأجداد.

(2) سورة الواقعة، الآيات: 57 ـ 59.

30. تسرّع بعض القضاة في تنفيذ الطلاق[1] لأوهن الأسباب وقبل عرض الزوجين على حكمين أو من قام مقامهما من المصلحين، أو من جراء الضغط على بعض القضاة من كثرة القضايا المعروضة لديهم.

---

(1) أورد الشيخ محمد الغزالي مثلاً على تسرّع القضاة بقوله: «طرق بابي رجل مذعور يتحدث حديثاً موتوراً في أهله وماله، وأحسست أنه يطلب مني النجدة. قلت له في هدوء: ما بك؟ قال: في ساعة غضب فقدت وعيي وقلت لامرأتي أنت عليَّ حرام.. وأفتى الشيوخ بأني قد فقدتها فلا تحل لي أبداً.

قلت للرجل: أتصلي الخمس؟ قال: نعم، قلت: وامرأتك؟ فتردد قليلاً، ثم قال: تصلي أحياناً! قلت: وأولادك؟ قال: بعضهم يصلي وبعضهم لا يهتم بالصلاة!

فتريثت طويلاً كأني أبحث له عن حلّ ثم قلت له نَرُدُّ زوجتك إليك على شرط! قال: ما هو؟ قلت: تحافظ أنت وزوجتك على الصلوات، وتراقب علاقة أولادك بالمسجد حتى تطمئن إلى أنهم يؤدون الفرائض الخمس، وعليك كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين إن كنت غنياً، أو تصوم ثلاثة أيام إن كنت فقيراً.. واستبق زوجتك في بيتك!

وخرج الرجل، وبعد أيام جاءني الشيوخ الذين أفتوه بأن امرأته طلقت طلاقاً بائناً، سألوني: كيف أفتيت بحل هذه الزوجة؟ إننا هنا مالكية نعد ما وقع بينونة كبرى، قلت: مذهبي غير ذلك، نحن نرى تحريم الحلال يميناً وكفارته كفارة يمين. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: «إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها». وفي رواية أخرى أن رجلاً جاءه وقال له: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، فقال له ابن عباس: كذبت، ليست عليك بحرام! ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ عليك كفارة يمين» ـ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ص172.

31. إكراه الفتاة على الزواج، وربما يكون الضغط نفسياً، فتخجل من أهلها وتتزوج الشاب الذي اختاروه لها دون إرادتها، ثم لا تستطيع العيش والتأقلم معه، فيقع الطلاق.
32. فقد الأنوثة من النساء في كثير من المجتمعات، مما قلل من رغبة الرجال في الزواج ويقولون: لا نريد أن نأتي بنساء يتحكمن بنا، فيعزفون عن الزواج.

وقد حدد أحد المعنيين بشؤون الطلاق أسباب وقوعه بقوله: «ليست الحالة الاقتصادية هي السبب في حالات الطلاق، ولكن البعد عن الدين والبطر وفساد الأخلاق، وتَطَلُّب العروس من زوجها أكثر من طاقته مما يتسبب مع الزمن بفساد الأخلاق».

وفي الختام وللمحافظة على الأسرة هناك حكاية تُروى عن أحد الصالحين الذي ما أن أغلق عليه الباب مع عروسه ليلة الزفاف، حتى طلب منها أن تخلع ملابسها وترتدي ملابسه وتنظر إلى نفسها في المرآة، ففعلت، ولما سألها عن رأيها قالت: «ما أقبح أن أتزيّن بزي الرجال». ثم طلب منها أن تعطيه ثيابها ليرتديها، وبعد أن ارتداها وقف أمامها وسألها: «أليس هذا أجمل؟»، فقالت: «إن كنتُ أنا قبيحة في زي الرجال، فأنت أقبح في زي النساء»، فقال لها عند ذلك: «هكذا أريد أن نعيش، أنت امرأة في زي النساء، وأنا رجل في زي الرجال».

وقد قصد هذا الصالح من فعله هذا وَضْعَ الحدود التي وضعها الإسلام لمسؤوليات كُلّ من الزوج والزوجة موضعها حتى تستقيم الأمور وتسير بسعادة وهناء مدى الحياة بإذن الله.